النظام السياسي الجزائري

يتناول الملخص السلطات الثلاثة في ظل دستور 1996 وفق آخر تعديل له سنة 2020.

أولا: السلطة التنفيذية

تتكون السلطة التنفيذية من منصب رئيس الجمهورية من جهة ومنصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة من جهة ثانية.

I. رئيس الجمهورية

ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام المباشر والسري بالأغلبية المطلقة في دورين. المادة 85 من الدستور.

أ- شروط الترشح: المادة 87 من الدستور

- شرط الجنسية الجزائرية الاصلية للمترشح
- الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم
- الدين الإسلامي للمترشح
- بلوغ المترشح سن أربعين (40) سنة يوم إيداع ملف الترشح
- شرط الإقامة الدائمة بالجزائر لعشر (10) سنوات.
- المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954 بالنسبة للمترشحين المولودين قبل جويلية 1942، وشرط عدم تورط الأبوين في أعمال ضد الثورة بالنسبة للمترشحين المولودين بعد التاريخ المذكور سابقا.
- التصريح بالممتلكات العقارية والمنقولة الموجودة داخل الوطن وخارجه.
- شرط التوقيعات : ان يدعم المترشح ترشحه بتوقيعات إما:
- إما 600 توقيع لمنتخبين من مجالس وطنية ومحلية من 29 ولاية.
- أو 50 ألف توقيع لناخبين من 29 ولاية شريط ألا يقل عدد التوقيعات عن 1200 توقيع في كل ولاية.
- شرط أداء الخدمة الوطنية
- شرط الكفالة المالية، وشروط أخرى تضمنها الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

ب-مدة العهدة: خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ت-**انتهاء المهام:** بالوفاة، الاستقالة، أو الاستقالة الحكمية في حالة استمرار المانع، في حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئاسة الدولة مؤقتا، وفي حالة الشغور المقترن (شغور منصب رئيس الجمهورية وشغور منصب رئيس مجلس الأمة) يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئاسة الدولة.

ث- اختصاصات رئيس الجمهورية

1- في الظروف العادية:

- **صلاحية التعيين:** يعين الوزير الأول/رئيس الحكومة، الوزراء، المسؤولين القضائيين والأمنيين، السفراء، وثلث اعضاء مجلس الأمة، رئيس المحكمة الدستورية، وتعيينات أخرى انظر المادتين 91 و 92 من الدستور.
- يرأس مجلس الوزراء.
- هو القائد الأعلى للقوات المسلحة.
- له حق العفو وتخفيض العقوبات.
- رئاسة المجلس الأعلى للقضاء.
- ممارسة السلطة التنظيمية.
- التشريع بأوامر في حالات محددة (المادتان 142 و146).
- إصدار القوانين خلال 30 يوما من استلامها (م 148).
- يمكنه طلب قراءة ثانية في قانون تم التصويت عليه (م 149).
- دعوة البرلمان لدورة غير عادية للبرلمان، توجيه خطب، حل البرلمان، تنظيم الانتخابات المبكرة.
- توجيه خطاب للبرلمان،
- حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها
- تنظيم انتخابات رئاسية مبكرة
- يرسم السياسة الخارجية يبرم المعاهدات ويصادق عليها.
- **يمارس اختصاصات ذات طابع دستوري:** إخطار المحكمة الدستورية، المبادرة بالتعديل الدستوري أو قبوله، اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي.

2- في الظروف غير العادية:

باعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة له سلطات خاصة في الحفا على أمن الدولة (المواد من 97 إلى 101): إعلان حالة الطوارئ والحصار، إعلان الحالة الاستثنائية، التعبئة العامة، إعلان حالة الحرب مع اجتماع المجلس الأعلى للأمن وإجراء استشارات رؤساء المؤسسات الدستورية وكذا الاجتماع الوجوبي للبرلمان.

- إرسال قوات من الجيش الوطني الشعبي للخارج مع موافقة البرلمان بأغلبية ثلثي أعضاء كل غرفة.

II. الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة:

يعين من قبل رئيس الجمهورية **في حال أغلبية رئاسية** يعين **وزيرًا أول**، و **في حال أغلبية برلمانية معارضة** يعين **رئيس حكومة** من الأغلبية البرلمانية (م 1/110).

اختصاصات الوزير الأول/رئيس الحكومة

- إعداد مخطط عمل أو برنامج حكومي حسب الحالة، –تقديمه للبرلمان والتكييف حسب مناقشة المجلس الشعبي الوطني (م 106، 110، قانون 16–12 م 49).
- توجيه وتنسيق ورقابة عمل الحكومة، وتوزيع الصلاحيات بين الوزراء.
- تطبيق القوانين والتنظيمات.
- رئاسة اجتماعات الحكومة– توقيع المراسيم التنفيذية، التعيين في الوظائف المدنية غير التابعة لرئيس الجمهورية.
- السهر على حسن سير الإدارة والمرافق العمومية (م 112).
- تقديم بيان السياسة العامة سنويًا (م 1/111).
- ممارسة السلطة التنظيمية غير المستقلة (م 141).
- اقتراح مشاريع القوانين (م 143).
- ممارسة بعض الصلاحيات التي يفوضها له رئيس الجمهورية (م 1/93).
- له دو استشاري في إعلان الحالات الاستثنائية (الحصار، الطوارئ، التعبئة، الحرب) (م 97–100). كما يستشار عند حل البرلمان أو الدعوة لانتخابات مبكرة (م 151).
- طلب دعوة البرلمان لاجتماع استثنائي.

ثانيا: السلطة التشريعية

I. تشكيل البرلمان:

يتكون البرلمان من غرفتين هما : المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

أ– المجلس الشعبي الوطني:

ينتخب النواب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري وفق القائمة النسبية المفتوحة بتصويت تفضيلي. لمدة خمس (5) سنوات.

شروط الترشح:

- الجنسية الجزائرية.
- التسجيل بالدائرة الانتخابية المترشح فيها.
- السن: بلوغ 25 سنة على الأقل يوم إيداع الملف.
- أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها (بالنسبة للمترشحين للذكور).
- عدم صدور حكم بعقوبة سالبة للحرية دون رد الاعتبار (باستثناء الجنح غير العمدية).
- إثبات الوضعية الضريبية.

- ألا يكون معروفًا بعلاقاته المشبوهة مع رجال المال الفاسد.
- عدم ممارسة أكثر من عهدتين برلمانيتين.

ب- مجلس الأمة:

- ثلثا الأعضاء (2/3) : يتم انتخابهم بالاقتراع غير مباشر من المجالس البلدية والولائية.
- ثلث الأعضاء (1/3) : يعينهم رئيس الجمهورية. من بين الكفاءات الوطنية.
- العهدة: ست (6) سنوات مع تجديد نصفي كل 3 سنوات.

شروط الترشح:

- أن يكون المترشح عضوا بمجلس شعبي بلدي أو ولائي.
- شرط بلوغ المترشح سن خمس وثلاثين (35) سنة على الأقل.
- ان يكون قد أتم عهدة انتخابية كاملة.
- إثبات الوضعية الضريبية.
- ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية دون رد الاعتبار
- ألا تربطه علاقات مشبوهة بأوساط المال الفاسد

II. اختصاصات البرلمان: له عدة صلاحيات

أ- الاختصاصات التشريعية:

- يمارس البرلمان السلطة التشريعية، له السيادة في مناقشة القوانين والتصويت عليها.
- المبادرة بالقوانين تعود إلى: **الوزير الأول/رئيس الحكومة، النواب وأعضاء مجلس الأمة**

- **مجال القانون العادي**:يشمل المجالات التي نص عليها الدستور بعبارة "بموجب قانون."
- **مجال القانون العضوي**:مجالات محددة حصريًا في الدستور، مثل تنظيم الانتخابات، الأحزاب، القضاء، حالات الطوارئ والحصار...

- **مراحل التشريع:**

1. **المبادرة بالقانون** :مشروع (حكومة) أو اقتراح (برلمانيون).
2. **المناقشة** :على مستويين — مناقشة عامة ثم مادة بمادة.
3. **التصويت**: بأغلبية نسبية (للقانون العادي)، أو مطلقة (للقانون العضوي)
4. **حالة الخلاف بين الغرفتين**: في حالة الخلاف تنشأ لجنة متساوية الأعضاء لاقتراح نص بديل، أو الفصل النهائي من المجلس الشعبي الوطني.

ب- الاختصاص المالي: التصويت على قانون المالية وقانون تسوية الميزانية، عرض الحكومة حول تنفيذ الاعتمادات **س**نويا.

ت- **الاختصاص الدبلوماسي:** مناقشة السياسة الخارجية بطلب من الرئيس أو إحدى الغرفتين، المصادقة على المعاهدات الأساسية (هدنة، سلام، حدود، شراكة...).

ث- صلاحيات دستورية أخرى: -**الموافقة على** تمديد الطوارئ والحصار، المبادرة بالتعديل الدستوري، التصريح بثبوت المانع لرئيس الجمهورية، الإقرار الأولي والنهائي للتعديلات الدستورية.

ج- **الرقابة على الحكومة:**

- الأسئلة البرلمانية: شفوية ، كتابية
- الاستجواب: في القضايا الوطنية الهامة، يترتب عليه تقييم الحكومة وقد يؤدي إلى ملتمس رقابة.
- **لجان التحقيق:** بشأن قضايا ذات مصلحة عامة، لا تُنشأ بخصوص قضايا معروضة أمام القضاء طبقا لمبدأ الفصل بين السلطات.

ثالثا: السلطة القضائية

القضاء في الجزائر سلطة مستقلة، والقاضي يخضع فقط للقانون. يقوم النظام القضائي على الازدواجية:

1. **النظام القضائي العادي:** على رأسه المحكمة العليا التي تراقب أعمال المحاكم والمجالس القضائية. تمارس المحكمة العليا دور محكمة موضوع في بعض الحالات القانونية.
2. **النظام القضائي الإداري:** يرأسه مجلس الدولة الذي يراقب أعمال المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف، يمكن لمجلس الدولة أن يعمل كمحكمة موضوع في بعض الحالات. (كجهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للعاصمة) بالإضافة يبدى الرأي في مشاريع القوانين والأوامر. ومع المحكمة العليا، يسهر على توحيد الاجتهاد القضائي واحترام القانون.
3. **محكمة التنازع:** هيئة مستقلة تختص بالفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والإداري. اختصاصها تحكيمي ومحدود لحالات التنازع فقط.
4. **المحكمة العليا للدولة:** تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية في قضايا الخيانة العظمى خلال أداء مهامه. تختص بمحاكمة الوزير الأول وأعضاء الحكومة في الجرائم المرتكبة أثناء مهامهم.

يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء، يسهر المجلس على تكوين القضاة وتعيينهم ومتابعة مسارهم الوظيفي.

المراجع:

- دستور 1996 العدل وفق آخر تعديل سنة 2020، مصدر سابق.
- بوالشعير سعيد، المرجع السابق.
- ديدان مولود، المرجع السابق.